

وهذا على الملازمة **قوله** كالمعنى **تدبير** هو كون الشيء عدسيا  
 رأي الفلاسفة ورأي المتكلمين انه معنى وجودي فضا لا ادراك  
 وكتب ايضا ناضه قوله لان العدم كالمعنى ان تقابل  
 العدم والملازمة قد يكون مشهورا وهو ان يشترط فيه موضوع  
 قابل للوجود فيجب وقت يمكن حصوله فيه كغير الحية  
 وقت من بيان الشخص الحية فيه وقد يكون حقيقيا وهو  
 ان يقترن موضوع حسنة للوجود فيجب شخصه او نوعه  
 او جنسه وتقابل العدم والملازمة كحقيق العم من تقابل  
 العدم والملازمة المشهور في مطلق انتهى شرح التجريد  
 للاصفهاني قال السيد في احكامية عليه قوله وهو ان  
 يقترن موضوع مستعد للوجود فيجب شخصه سواء كان  
 استعداده وقبوله للوجود في ذلك الوقت كعدم الحية  
 عن الاشارة في وقت اخر كعدم الحية عن الطفل اوجه  
 بحسب نوعه كعدم الحية عن المرأة او بحسب جنسه على  
 مراتب كعدم الحية عن الفرس او النجر او المجد انتهى كلامه  
 وانما سبب الازدواجية والثاني مشهور بان الاول  
 يعتبر عند ارباب العقل واللغة والثاني عند اهل الفقه  
 وكتب ايضا ناضه قوله فان في شرح التكميل لافضل  
 فان التقابل بين الوجود المقيد والعدم المقيد فالظاهر  
 انه تقابل الملازمة والعدم لان التقابل الامر الوجودي  
 يصير ايهما يعينه اعدما وملازمة واستدل ان جميع  
 الابهيات قابل للوجود اذ المراد به ما هو اعم من احواليه

قوله كالمعنى تدبير هو كون الشيء عدسيا

قوله

فالمراد بالملازمة هنا يعني في قول المتن وينتقل الى الموضوع  
 فان تقابل الملازمة المصطلح انتهى كلامه **قوله** يدل على الملازمة اي  
 يدل على الملازمة بالالتزام اي كل عدم اصنف الى ملازمة فان  
 اللفظ الدال عليه يدل على تلك الملازمة بالالتزام فقط المعنى  
 ربما لا يدل على عدم مضان اليه بالمطابقة لا تمام ما مر  
 له لا على العدم والعدم معا وبذلك المعنى على العدم بالالتزام  
 لان العدم خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم المقيد بالعدم  
 لا زمره لان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المقادير  
 اليه اذ تصور المضاف الى الذي من حيث هو مضاف به **قوله**  
 تصور الذي محال واذا استلزم استعمال تصور العدم المقادير  
 تصور العدم المحقق الملازمة الذهبية بينهما فاللفظ  
 الدال على المضاف من هو مضاف بالمطابقة الى الذي  
 المضاف اليه من حيث انه مضاف كانت معرفته  
 متوقفة على معرفة العدم لان معرفة المضاف من حيث  
 انه مضاف تتوقف على معرفة المقادير اليه فيلزم تقدم  
 المدلول الالزامي على المدلول المطابق في المعرفة فقلت  
 لا بعد في ذلك لان الالزام في الالزام كون تصور المدلول  
 الالزامي لازما لتصور المدلول المطابق بمعنى استماع  
 الانفكاك سواء قدم عليه في التحقيق او اخر عنه او كانت  
 معرفة **قوله** مما من شأنه اي شأن شخصه او نوعه او جنسه فالاول  
 كالشخص الذي صار احمي فانه بحسب شخصه قابل للعدم والثاني  
 كالاكمة فانه بحسب نوعه قابل للعدم والثالث كالتقريب فانه  
 بحسب جنس القرب وهو احمي وان قابل للعدم كما وفي